

المدونة الكبرى

أن يبيع عبدا لي فذهب فأتاني برجل فقال قد بعث عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم يبعه وأنت في قولك قد بعته كاذب قال القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لأنه قد أقر بالوكالة قلت فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حقي الذي لي على فلان فأتى الوكيل فقال قد قبضته وضاع مني وقال الأمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أصدق الوكيل أم لا قال قال مالك يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت إلى الوكيل وإلا فأغرم فإن أقام البينة أنه قد دفع ذلك إلى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وإن لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لأنه أقر أنه قد قبض ما أمره به قلت ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضوع وقد أقر له الأمر بالوكالة وقد صدقته في المسائل الأولى قال لأنه هنا إنما وكله يقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله إنه قد قبض المال إلا ببينة لأنه إنما توكل يقبض ماله على التوثيق والبينة إنما وكله يقبض المال على أن يشهد على قبض المال فإن لم يشهد فأدعى أنه قد قبض لم يصدق إلا أن يصدق الأمر به قال وهذا مخالف للذي أمر رجلا أن يبيع عبده لأن هذا لم يتلف للأمر شيئا قلت فإن كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجه ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني قال هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا يبيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وإن لم يقل له اقبض الثمن